

# لائحة تطبيق قواعد المنشأ

لسنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب المادة ١٨٨ (ج) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م أصدر مدير عام الجمارك اللائحة الآتي نصها:

## الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١ - تسمى هذه اللائحة لائحة تطبيق قواعد المنشأ لسنة ٢٠٠٩م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

### تفسير

٢ - في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني بقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م

أ - تصنيع :-

يعني كافة العمليات من التجهيزات او التشغيل او التصنيع ويشمل ذلك عمليات التجميع او اى عمليات محددة .

ب - المواد :-

تعني اى عناصر او مواد خام او مكونات او أجزاء أو غيرها تستخدم في تصنيع المنتج .

ج - المنتج :-

يعني المنتج الذي تم تصنيعه حتى لو كان مدخلاً إنتاجياً لعملية تصنيع أخرى .

د - سلعة :-

تعني اي من المواد أو المنتجات .

هـ : القيمة الجمركية :-

هي القيمة (CIF) وفقاً لقانون الجمارك لعام ١٩٨٦ م .

و - سعر تسليم باب المصنع :

يعني السعر الذي يتم سداده للمصنع ويشمل قيمة كافة المواد المستخدمة زائداً تكاليف التصنيع مخصوماً منها اى ضرائب أو رسوم داخلية يمكن استرجاعها عند تصدير السلع .

ز - القيمة المضافة :-

هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوماً منها القيمة الجمركية لكل منتج مستورد يدخل في إنتاج السلعة .

ح - الفصول والبنود :-

تعني الفصول والبنود المكونة من أربعة أرقام عشرية ومستخدمات في وصف وتبنييد السلع في التعريفات الجمركية طبقاً للنظام المنسق (HS) .

ط - الدول الأعضاء :-

تعني الدول الأعضاء في اى اتفاقيات تجارة تفضيلية مع جمهورية السودان .

ي - قواعد المنشأ :-

يقصد بها الاحكام ذات التطبيق العام التي تحدد منشأ البضاعة ويراعى انه فى حالة انضمام السودان لاي اتفاقية تجارة تطبق احكام وقواعد المنشأ وفقاً لما نصت عليه تلك الاتفاقيات .

## الفصل الثاني

### صفة المنشأ

#### معايير تحديد صفة المنشأ

٣- لأغراض تنفيذ اتفاقيات تجارة تفضيلية تعتبر المنتجات التالية لها صفة منشأ الدولة العضو المصدرة وذلك وفقاً للمعيارين الآتيين :-

١ - المنتجات المتحصل عليها بالكامل وتشمل :

أ - الحيوانات الحية المولودة والمرباة في البلد.

ب - المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة في البلد.

ج - المنتجات الزراعية التي تجنى أو تحصد في البلد .

د - المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضي البلد أوقاع بحرهما .

هـ - منتجات الصيد البري أو البحري في ذلك البلد أو مياهه الإقليمية .

و - منتجات الصيد البحري التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه

الإقليمية

لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علمه .

ز - الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع في البلد .

ح - الأصناف المستعملة التي تجمع في البلد والتي لا تصلح إلا لغايات استرجاع المواد الخام .

٢- التحويل الجوهري للسلعة :-

إذا كانت المنتجات المتحصلة عليها في البلد تحتوى على مواد من منشأ اجنبي وغير متحصل عليها بشكل كامل يجي ان تخضع هذه المواد لعمليات تحويلية (تصنيعية)

كافية حتى تحصل على صفة المنشأ وذلك وفقاً للمعايير الآتية:-

أ - معايير تغيير البند الجمركي :

تعتبر المنتجات قد تحولت جوهرياً واكتسبت صفة المنشأ المحلى عندما تقع السلعة النهائية فى بند تعريفه جمركية فى النظام المنسق ويختلف عن البنود الجمركية التى تقع فيها المواد المكونة لهذه السلعة وذلك على مستوى اربعة ارقام من البنود الرئيسة او على مستوى ستة ارقام من البنود الفرعية .  
معيار القيمة المضافة:

تعتبر المنتجات قد تحولت جوهرياً واكتسبت صفة المنشأ اذا حققت نسبة محددة من القيمة المضافة المحلية .

ج- معيار التصنيع او عمليات المعالجة :

تعتبر المنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ المحلى اذا مرت المواد ذات المنشأ الاجنبى الداخلة فى تصنيع المنتجات بعمليات تصنيعية او معالجة كافية متفق عليها .

**العمليات البسيطة التى لا تحقق صفة المنشأ**

٤- لاكتسب السلع ذات المنشأ الأجنبي صفة المنشأ الوطنى إذا مرت بعمليات معالجة بسيطة

تعتبر غير كافية لصبغ صفة المنشأ عليها وذلك مثل:-

أ - العمليات التى تجرى لحفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل والتخزين كالتجفيف والتبريد والوضع فى محاليل ملحيه او مائيه .

ب- عمليات إزالة الأتربة كالفريسة وكذلك عمليات الغسيل والطلاء والتقطيع .

ج- عمليات تغيير الاغلفة وعمليات فكها وعمليات وتجميعها .

د - عمليات التعبئة البسيطة فى زجاجات أو قوارير أو أكياس أو علب أو صناديق أو عمليات لصق البطاقات او العلامات التجارية .

هـ - عمليات الخلط البسيط للمنتجات سوى كانت من اصناف مختلفة ام من صنف واحد بحيث يكون احد مكونات الخليط او اكثر غير مستوفى لشروط قواعد المنشأ .

و - عمليات الجمع البسيطة للاجزاء لتكوين منتج كامل .

ز - عمليات جمع عمليتين او اكثر من العمليات السابقة .

(الفقرة من أ الى و).

ح - عمليات ذبح الحيوانات .

## الفصل الثالث

### القيمة المضافة

#### أسس احتساب القيمة المضافة

٥- تحتسب القيمة المضافة وفقاً للعناصر والتكاليف التالية :

(أ) المواد الخام والمواد الوسيطة المستخدمة فى العمليات الانتاجية ذات المنشأ الوطنى.

(ب) تكلفة العمالة المباشرة وتشمل الاجور والعلاوات المخصصة للافراد الذين شاركو فى عملية انتاج السلعة .

(ج) المصروفات المباشرة لتشغيل المنشأة وتشمل :

١- التكلفة التشغيلية للماكينات والآليات المستخدمة فعلاً فى انتاج السلعة .

٢- تكاليف علميات التنظيف والتجفيف والطلاء وغيرها .

٣- تكاليف التعبئة مع استثناء تكاليف تعبئه البضائع بغرض النقل او التصدير

٤- تكلفة اى تكاليف خاصة بالتصاميم والرسومات واجور الادوات المستخدمة فى انتاج السلعة.

(د) ايجارات المصنع ومصروفات التأمين .

(هـ) المصروفات المدفوعة لمديرى المصنع واجور مختبرى البضائع .

(و) الطاقة الوقود والماء واى مصروفات خدمية .

(ز) مصروفات استهلاكات المنشأ والآليات والمعدات .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) تستبعد من حساب القيمة المضافة التكاليف

الاداريه الغير متعلقة مباشرة بالانتاج .

٣- بالرغم من احكام المادة (٥) تطبق اسس احتساب القيمة المضافة فى اتفاقيات تجارة تفضيلية مع السودان والدول الاعضاء حسبما ورد فى نصوص تلك الاتفاقيات .

## **الفصل الرابع**

### **متطلبات إقليمية**

### **النقل المباشر**

٦- لاستيفاء متطلبات قواعد المنشأ فى اتفاقيات التجارة التفضيلية يجب نقل البضائع مباشرة بين الدول الأعضاء ، غير انه ولاسباب جغرافية يمكن نقلها عبر اقاليم اخرى (كترانزيت) او لغرض التخزين المؤقت بشرط بقائها تحت رقابة سلطات الجمارك فى تلك الدول ولا تتم عليها اى عمليات بخلاف التفريغ واعادة الشحن او عمليات حفظها فى حالة جيدة .

## **حظر رد الرسوم الجمركية**

### **(الدروباك) أو الإعفاء منها**

٧- عند استخدام مواد ليس لها صفة المنشأ فى تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدول الاعضاء فانه لا يجوز رد الرسوم الجمركية (الدروباك) او الاعفاء منها لهذه المواد وذلك عند تصدير المنتجات لدولة عضو اخرى .

## **الفصل الخامس**

### **إثبات المنشأ**

### **الاستيراد على دفعات**

٨. عند استيراد منتجات مفككه او غير مجمعة على دفعات وذلك بناءً على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات الجمارك طبقاً للقاعدة رقم (٢) (أ) من النظام المنسق للسلع التي تقع تحت القسم (١٦) و (١٧) أو البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق ، فإنه يكفي تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى لغرض تكملة الاجراءات .

### **الإعفاء من إثبات المنشأ**

٩ - يجوز إدخال منتجات الدول الأعضاء في شكل طرود صغيرة مرسلة من شخص لآخر أو أمتعة شخصية للمسافرين دون طلب إثبات منشأها ، على الا تكون ذات صبغة تجارية وان يعلن عن أستيفائها لمتطلبات قواعد المنشأ الخاصة بها بدون شك في ذلك ، شريطة ألا تزيد قيمتها الإجمالية عن (500) دولار أمريكي بالنسبة للطرود و (1200) دولار للأمتعة الشخصية .

### **أغراض إثبات المنشأ**

١٠ - يطلب إثبات المنشأ فقط من اجل تطبيق اتفاقيات التجارة التفضيلية ، ومتى ما كان ضرورياً من اجل:

- (١) التقييم للأغراض الجمركية واحصاءات التجارة الخارجية.
- (٢) أو تطبيق القيود الكمية.
- (٣) أو لغايات تطبيق مكافحة الإغراق.



- (٤) أو الرسوم التعويضية.
- (٥) أو لغايات حقوق الملكية الفكرية والمشتريات الحكومية.
- (٦) أو لأسباب صحية.
- (٧) أو لضبط التجارة الخارجية ومكافحة التهريب.
- (٨) أو لأسباب أخرى يقررها المدير.

### **شهادة المنشأ**

١١- تصدر شهادة المنشأ في الدولة المصدرة للسلعة وفقاً للنموذج المعد لذلك .  
ويجب ان يخضع إثبات المنشأ للبضائع المستوردة من الدول الاعضاء في اتفاقيات  
تجارة مع السودان للاحكام العامة والشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات  
ووفقاً للنموذج المعد لشهادة المنشأ شكلاً ومضموناً والمرفق مع هذه اللائحة .

### **الاعفاء الجمركي**

١٢- لا تمنح المعاملة التفضيلية ولا يطبق الاعفاء الجمركي المنصوص عليه في  
الاتفاقية التجارية الا بعد استيفاء السلعة لقواعد المنشأ بموجب الاحكام  
المنصوص عليها في هذه اللائحة واكتساب السلعة لصفه المنشأ.

### **تحديد صفة المنشأ**

١٣- مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذه اللائحة يجب ان تقدم شهادة المنشأ  
وقت تخليص البضاعة ويجب ان يبين فيها بوضوح معيار صفة المنشأ الذي بموجبه  
يتم منح الاعفاء الجمركي المقرر .

## **التحقق اللاحق**

١٤- في حالة عدم استيفاء شهادة المنشأ للبيانات المطلوبة او في حالة الشك في عدم الاستيفاء يحق لسلطات الجمارك طلب المراجعة والتحقق وذلك بإعادة شهادة المنشأ للدولة المصدرة (العضو) مع ابداء اسباب طلب التحقق. وتقبل عندها سلطات الجمارك من صاحبها الدفع تحت الاحتجاج بموجب نص المادة (٩٠) من قانون الجمارك .

## **المخالفات**

١٥- كل من يخالف احكام هذه اللائحة يعرض نفسه للمسألة بموجب قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م.

## **تعديل**

١٦- يجوز للمدير تعديل بنود هذه اللائحة من تلقاء نفسه او بناءً على توصيه حسبما ما يقتضيه الحال .

## **تفويض**

١٧- يجوز للمدير ان يفوض كل او بعض سلطاته بموجب احكام هذه اللائحة لمن يراه من ضباط الجمارك .

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثامن والعشرون من شهر جماد الاول سنة ١٤٣٠هـ

الموافق اليوم الرابع والعشرون من شهر مايو سنة ٢٠٠٩م.

لواء شرطه /

سيف الدين عمر سليمان

مدير عام هيئة الجمارك